يبعه من غيره اذا لم يشترطه ومفهوم قوله لان الثمن فرق بينه وبين انه اذا كان المشتري فرد مع الثمن ولو
يسيرا كما في العقار او في غيره ان قرب كما يفهم من جوازه الاقالة وهو كذلك لانتفاء العلة المذكورة و
ومفهوم قوله اذا لم يشترط في معهود سواء فهو لانه يجوز حينئذ بلا حرج واشبع التفريق بالعقار ان
اصلهم انه لا يجوز للصيرفي ان يفرق بين امة وولدها الصغير بان يبيع الام دون ولدها او العكس
او الام لم جلبه والولد لم جلب اخ وان لعبد خ وكتبه في ام جعلها من ولدها وان بقسمة لحديث
من فرق بين امة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة الا مع الاثغار وهو تمام
نبات بدل رواضعه كلها بعد سقوطها ولا يكتفي بنبات البعض ولو المعظم مع تجوز التفريق
فيه على المشهور وقال ابن حبيب يفرق بينهما اذا بلغ سبع سنين وفي كتاب محمد اذا بلغ
عشرا وروى ابن غانم لا يفرق بينهما قبل البلوغ وقال ابن عبد الحكم ما عاشا حكى هذه الاقوال
صاحب الجواهر ومنشا الخلاف هل يحمل حديث التفريق على عمومه وغايته او على اقله لحديث
لحديث ... الانوثية والتي ... وبه يجمع ما في ... عن القرافي من ... انكاح ... و
جنة وهكذا في الاذان والاقامة وغسل ... المنزل ومسح ... في التيمم والصعيد ...
حاز وانتسخ ... والثالث في ... ويكفي الاذان كله ... والكثير الجمع في ...
... وغسل ... ومسح ... على الصعيد الطاهر ...
المنبت وكمال ... في الجميع ... في ... المال
والربا وادناه ... في المال ... المعتنى في الاثغار وهو الوقت المعتاد لا
ان تعجل ام يتاخر عنه ثم ان وقعت التفرقة في المنهي عنها الحكم ... على ان يجمعاهما
في ملك بان يبيع احدهما للاخر ما في يده او يبيعا معا للثالث والا فسخ العقد ... به التفرق
كما قال بالجبر على الجمع العقد متى اخذ ... بلا اجبار خ ومنع ما لم يجمعاهما في ملك والخلع بين
جواز التفريق ان يكن من الام والراضي بها فقيل يجوز بناء على ان الحق في الحضانة للام ...
المازري وغيره واحد بمشهور ... وعليه عول خ حيث قال ...
ثم حيث قال الحق للام في الحضانة وقيل الحق للمحضون وقيل ... وعليهما ... يجوز
التفريق ولو رضيت الام وفي ... انه المشهور ... اختيار ابن يونس ومفهوم
قول الناظم من امهم ان التفريق من الاب جائز وهو منه ايضا ان التفريق في الحيوان الغير
البهيمي جائز وبه صرح ابن ... قال ولا يجوز ان يفرق بين الام وولدها الصغير ...
من الحيوان ... قال وروى عيسى عن ابن القاسم انها لا يجوز ...

ان يستغني

فصل
جواز التفريق بين الام وولدها في الحيوان البهيمي

31

ان يستغني عن ما ... والحمل عيب قيل بلا اطلاق في وخش الرقيق وهو
قول مالك وابن القاسم وعليه عمل الناس اليوم وقيل انما هو عيب في عليه في لا الوخش قال وهو
قول ابن كنانة وفيهم ... من ... الناظم ... ما ... قوله ولم يجز في
الحيوان كله ... والافتضاض عيب في الصغير المنفق التي
زاد الثمن ... عيب انها موثر في الثمن وظاهره ان الثيوبة في الرفيعة
عيب مطلقا ... ينتقض مثلها ام لا ... والمشهور انها عيب فيمن لا يفتض مثلها
والافتضاض على الافتضاض خ ... ثيوبة ... لا يفتض مثلها
في والحاصل ان الثيوبة عيب في العلي الرفيعة ... وليست بعيب في الوخش مطلقا
ولا في العلي ... ايضا من انها عيب في الوخش التي لا يفتض
مثلها والحمل ... لا يثبت في اقل من ثلاثة اشهر من المشهور ... ولا
يثبت في ما دون ... بهذا القول ... ان الحمل عيب
ويثبت ... في اقل من ثلاثة اشهر ...
على ... في اقل ... اربعة اشهر وعشر ... ان بها حملا الا
... ثلاثة اشهر ... من يوم الشراء ...
زاد على ذلك ... عن المفتي ...
يوم الشراء ... واذا ... اربعة اشهر وعشر ولم
... من يوم الشراء ...
... الحمل ...
...
النساء انها حامل ...

قال ... الناظم بهذا فقال مفصلا

فان يبن حمل قبيل اشهر • ثلاثة من دون تحريك حر •
ورد ... اذا تحرك • من قبل اربع وعشر ... •
فان يرد ... • لا رد لاحتمال ... •

...
...